الجمعة 23 رجب عام 1395 هـ الموافق أول غشت سنة 1975 م



الجمهورية الجسرائرية

المرتب الإلى المرتب الم

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم قدرات مقردات ، مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتعييرييير	خسارج الجسزائر	داخسل الجنزائو		
الكتبايسية الصامة للحكسبومة	منية	سند	6 اشهبر	·
الطبسم والاشتسراكسات ادارة المطبعة الرسميسية	£-9 80	g.s 50	g·4 30	النسف الاسلية
7 و 0 و 23 شارع عبد القابل بن مبارك ـ الجسرائر	ह-३ 150	£-9 100	€-# 70	لنسخة الاصليه وترجعتها
الهاتف : 65 - 18 - 18 الى 17 عجب 50 ـ 3200	نها فيها الليات الارسنال			l

لمن النسخة الاصلية : 0،60 ه-ج ولمن النسخة الاصلية وترجمتها 1،30 ه-ج ـ فن المعد للبيدين السابقة : 1،00 ه-ج ولسيلم الفهارس مجانا للمشعر كن تظلوب منهم اوسال لفائف الورق الأحبرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام سطالهم- يؤدى عن تغيير السوان 1،00 ه-ج ـ في النشر على اسهاس 1،5 ه-ج للسطر

قـهـــرس

قسسوانين وأوامسس

- أمر رقم 75 - 56 مؤرخ في 15 رجب عام 1395 الموافــق 24 يوليو سنة 1975 يتضمن احداث المعهد الحرائري للتجـــــارة الخارجية «كومكس» والمصادقة على قانونه الاساسى . 838

- أمر رقم 75 - 57 مؤرخ في 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1395 يتضمن تعديل تسمية واختصاصات المكتب الوطنى للمعارض والتوسع التجارى .

مراسیسم، قسرارات، مقسررات

وزارة الداخليـــة

- مرسوم رقم 75 - 88 مؤرخ في 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 يتضمن تعديل المادتين 17 و 28 من المرسوم رقم 74 - 197 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن تأليف المجالس التنفيذية للولايات . 841

وزارة العسدل

ــ مرسوم مؤرخ في 15 رجب عالم 1395 الموافق 24 يوليو سنة. سنة 1975 يتضمن منع العفو .

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

مرسوم رقم 75 ـ 90 مؤرخ في 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1395 يتضمن تنظيم الدارسات للحصول على شهادة الليسانس في اقتصاد المكتبة .

ـ مرسوم رقم 75 ـ 91 مؤرخ في 15 رحب عام 1395 الموافق. 24 يوليو سنة 1975 يتضمن أحداث شهادة الليسانس في علم الاثريات وتنظيم الدراسة .

وزارة المسالية

ــ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 جمادى الاولى عـــام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخليـــة للتعيين فى سلك مفتشى الخزينة .

ــ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 جمادى الاولى عـــام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجيــة للتعيين فى سلك مفتشى الخزينة .

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 جمادى الاولى عــام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخليــة للتعيين فى سلك مراقبى الخزينة .

فوانين واوامنز

أمر رقم 75 ـ 56 مؤرخ في 15 رجب عسام 1395 الموافسة 24 يوليو سنة 1975 يتضمن احداث المعهد الجزائري للتجسسارة الخارجية «كومكس» والمصادقة على قانونه الاساسي

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ــ بناء على تقرير وزير التجارة ،

ـ وبعقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى IF ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 61 المؤرخ فى 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتضمن احداث المكتب الوطنى للاسواق الدولية والمعارض ،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتـــراكى للمؤسسات ،

_ وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 28 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن اختصاصات المكتب الوطنى للاسواق الدولية والمعارض ،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 63 المؤرخ فى 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن احداث المجلس الوطنى المتجارة الخارجية ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 25 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بممثليات الهيــــنات والمؤسسات العمومية فى البلاد الاجنبية ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

يأمر بما يلى :

المادة الاولى: يحدث المعهد الجزائري للتجارة الخارجيبة والمسمى بمختصر «كومكس» ويصادق على قانونه الاسساسى المرفق بهذا الامر.

ويعد المهد الجزائرى للتجارة الخارجية مؤسسة اشتراكية وطنية ذات طابع اقتصادى وموضوعة تحت وصساية وزيسر العجادة .

المادة 2: يكون مقر المعهد الجزائرى للتجارة الخارجيـــة في مدينة الجزائر. وهو يعد مؤسسة عمومية ذات شخصيــة معنوية واستقلال مالى.

المادة 3: يخضع المعهد الجزائري للتجارة الخارجية لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وأحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافيق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتنظيم الاشتراكي للمؤسسات وكذلك للقيانون الاساسي الملحق بهذا الامر .

المادة 4: تكون مهمة المعهد الجزائرى للتجارة الخارجية تقييم المبادلات الخارجية للجزائر وذلك بترقية الصادرات ومردودية المؤونات الوطنية من كل نوع في اطار السياسة التجارية المقررة من طرف الحكومة والتي يقع تطبيقها على وزير التجارة .

المادة 5: يعد المعهد الجزائرى للتجارة الخارجية تاجرا في علاقاته مع الغير .

المادة 6: لا يمكن حل المعهد الجزائرى للتجارة الخارجية الا بموجب نص ذى طابع تشريعى يتضمن تحديد تصفيت و وتخصيص أمواله .

المادة 7: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 .

هواری بومدین

الملحـــق القسانون الاسساسي للمعهـد الجـزائري للتجــارة الخـارجيـة البــاب الاول أحكــام عــامة

المادة الاولى: يعد المعهد الجزائرى للتجارة الخارجية، مؤسسة عمومية ذات طابع صناعى وتجارى وشخصية معنوية واستقلال مسالى .

اللاة 2: يكون مقره في مدينة الجزائر. ويمكن نقله الى مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير التجارة .

البساب الثساني الهسسسدف

المادة 3: يكلف المعهد الجزائري للتجارة الخارجية، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما يلي:

ا ـ تشجيع الصادرات بجميع الوسائل الملائمـــة للتسويق،
ودراسات العرض والطلب والاعلام والتكوين، ماعدا تنظيــــم
وتسيير الاسواق والمعادض .

يتولى المعهد الجزائرى للتجارة الخارجية التوسع التجارى وانعاش المثليات التجارية الجزائرية فى البلاد الاجنبية وفقا للاوضاع المنصوص عليها فى الامر رقم 74 – 25 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية فى البلاد الاجنبية وكذلك مراسيم التطبيق الخاصة بالامر المذكور .

ب ــ المساعدة على معرفة أسواق الاستيراد بشكل أفضـــل وذلك بالبحث عن أفضل مصادر التموين عن طريق الدراســـة المقارنة عن ألصفات والاسعار والنظر في شروط انجـــــاز الواردات .

ج _ المساهمة الفعلية فى التكوين العلمى للاعوان القائمين بالعمليات، الذين يمارسون أعمالهم فى المقاولات ذات الاختصاص التجارى .

د ـ اقامة علاقات متواصلة مع الهيئات الماثلة الاجنبيــة، بوصفها الهيئة الوحيدة الرسمية الجرائرية المختصة لهــــذا الغرض .

هـ ـ مراقبة الجودة ،

و _ تمثيل الادارة التجارية لدى المؤسسة الجزائرية للتنسيق وللملكية الصناعية .

ز ـ المساهمة في أشغال لجان الصفقات للمـــــوسسات الاشتراكية .

ح _ استغلال الآراء الصادرة عن المجلس الوطنى للتجـــارة الخارجية .

البسساب الثسالث الهيكسل والتسييسر والتشغيسل

المادة 4: يخضع هيكل المعهد وتسييره وتشغيله للمبادئ المدرجة في الميثاق الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام المقررة بموجب الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وكذلك للنصوص المتخذة لتطبيقه .

المادة 5: ان هيئات المعهد الجزائرى للتجارة الخارجية هى: _ جمعية العمال ،

- ـ مجلس المديرية ،
 - _ المدير العام ،
- _ مدير الوحدات عند الاقتضاء،
 - _ اللجان الدائمة .

المادة 6: يتولى ادارة المعهد مدير عام يعين بمرسوم ويخضع لاحكام المادتين 61 و 62 من الامر رقم 71 ـــ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه .

ويساعده مدير عام مساعد طبقا للمادة 63 من الامر المذكور .

اللحة 7: يتمتع المدير العام بجميع الصلاحيات لتأمين السير السليم للمؤسسة مع مراعاة الاختصاصات المحولة لجمعيـــــة

العمال بمقتضى المادة 19 وما يليها من الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المسار اليه أعلاه، ولمجلس المديرية المنصوص عليه في المسادة 57 وما يليها من الامر المذكور .

وله أن يتخذ جميع المقررات والمبادرات اللازمة لهذا الغرض .

البسباب الرابسع الوصسساية والمراقبسسة

اللادة 8: تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للنصوص التشريعية والنصوص التنظيمية المحددة للعلاقات الرئيسيسة بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية وادارات الدولسة الاحرى .

المادة 9: يوضع المعهد الجزائرى للتجارة الخارجية تحست وصاية وزير التجارة .

المادة 10: يتولى وزير الوصاية توجيه ومراقبة نشاط المعهد الجزائرى للتجارة الخارجية، ولا سيما:

- تحديد التنظيم الداخلي للمؤسسة والمصادقة على نظامها الداخلي ،
 - المصادقة على التقرير السنوى لنشاط المدير العام،
 - _ تعیین وعزل مدیری المصالح ،
 - _ تلقى المعلومات عن تسيير المؤسسة من المدير العام ، _ الترخيص بانساء الوكالات ،

المادة 11: يتولى أيضا وزير التجارة بالاشتراك مع وزير المالية.

- _ تحدید النظام المالی ،
- المصادقة على الجداول التقديرية السنوية للنفقات والايرادات ،
 - الترخيص بكل قرض أو هبة أو وصية ،
- المصادقة على موازنة الحسابات السنوية للمؤسسة ومنع براءة الذمة عن حسن التسيير ،
- اصدار القرار بتخصيص الارباح طبقا للتشريع الجارى به العمل .

البساب الخسامس أحكسام ماليسة

المادة 12: يخضع الهيكل المالى للمعهد الجزائرى للتجـــادة الخارجية للاحكام المتعلقة بالهياكل المالية للمؤسسات .

المادة 13: تتكون موارد المعهد الجزائرى للتجارة الخارجية بصفة رئيسية مما يلى : القروض وعند الاقتضاء الهبـــــات والوصايا .

المادة 14: يمكن للمعهد الجرائرى للتجارة الخارجية اتمام جميع العمليات التجارية والمالية والاموال المنقولة والعقاريسة المتصلة بهدفه .

المادة 15: يتولى مراقبة حسابات المعهد الجزائري للتجارة الخارجية مندوب للحسابات يعين من قبل وزير المالية م

ويجوز لمندوب الحسابات الاطلاع على جميع الوثائق والقيام [ضمن نفس الاوضاع المقررة بشأنه . بجميع التدقيقات في عين المكان .

> المادة 16: تضبط محاسبة المعهد الجزائري للتجارة الخارجية على الشكل التجارى .

> وتمسك الحسابات على أساس كل سنة مالية تبدأ في أول ینایر وتنتهی فی 31 دیسمبر .

> المادة 17: يعهد بالمحاسبة الى محاسب خاضع للاحكـــام التشريعية التي تحدد بموجبها التزامات ومسؤوليات المحاسبين.

> المادة 18: تحضر الجداول التقديرية السنوية للمؤسسة من طرف المدير العام وتوجه في وقت واحد بعد مــــداولات مجلس المديرية الى وزير التجارة ووزير المالية قبل 15 أكتوبر من السمنة السابقة للسنة المالية المتعلقة بها، وبقصد المصادقة عليها .

وتعد المصادقة مكتسبة عند نهاية أجل 45 يوما من تاريـــخ احالتها عندما لا يعارض فيها أي من الوزيرين المعنيين .

وفي حالة المعارضة يقوم المدير العام، بعد مداولـــة مجلس المديرية، باحالة جداول جديدة في مهلـــــة 15 يوما من تاريخ تبليغ المعارضة وذلك للمصادقة عليها وتعد المصادقة مكتسبت بانتهاء مهلة 30 يوما التي تلي احــــالة الجداول الجـــديدة التقديرية، اذا لم يعارض فيها أي من الوزيرين المعنيين .

واذا لم تصدر المصادقة على الجداول التقديرية في بدء السنة المالية، يجوز للمدير العام صرف النفقات التي لا بد منها لحسن سبير المؤسسة وتنفيذ التزاماتة وذلك ضمن حدود التقديرات المطابقة لجداول السنة المالية السابقة .

اللادة 19 : يقوم المدير العام خلال ربع السنة الذي يلي قفل السنة المالية، بوضع ميزانية وحساب للاستغلال وحســـاب

ثم يوجه نفس هذه الوثائق الى وزير الوصاية متبوعة بتقرير سنوى عن نشاط المعهد الجزائري للتجارة الحارجيـــة ورأى مندوب الحسابات وذلك للمصادقة عليها .

المادة 20: تتكون الارباح الصافية من نتائج السنة الماليسة المستخلصة من ميزان الحساب الخاص بالخسائر والاربساح الذي تلخص بموجبه مجموعة العمليات بعد خفض التكاليـــف والاستهلاكات. ويقرر تخصيص الارباح بناء على اقتراح المدير العام، من وزير الوصاية ووزير المالية بصفة مشتركة وذلـــك طبقاً للموادِّ 82 الى 84 من الامر رقم 71 ــ 74 المؤرِّخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسييــــــر الاشتراكي للمؤسسات.

المادة 21: تدلى جمعية عمال المعهد الجسمورائري للتجسمارة الخارجية برأيها في الميزانية وحساب الاستغلال وحساب الحسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى للسنسة المالية المنصومة وتقرير مندوب الحسابات والتي ترسل بدورها لسِلطة الرصاية ووزير المالية بقصد المصادقة عُليها .

البسساب السسسسادس أحكسام خساصة

المادة 22 : كل تعديل في أحكام هذا القانون الاساسي يتسمم أ (أونافكس) م

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح من المدير العام للمعهسة الجزائري للتجارة الخارجية مدلى به في اجتماع مجلس مديرية المؤسسة بعد مشفاورة جمعية العمال .

ويرفع بالتالي لوزير التجارة .

امر رقم 75 ـ 57 مؤرخ في 15 رجب عسام 1395 الموافسسيق 24 يوليو سنة 1975 يتضمن تعديل لسمية واختصاصات المسب الوطني للمعارض والتوسيع التجاري

باسم الشعب

أن رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير التجارة ،

ــ وبمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق I0 يوليو سنة 1965 و I8 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 61 المؤرخ في 14 جمادي الثانية عام 1391 الموافق 5 غشبت سنة 1971 والمتضمن احداث المكتب الوطني للاسواق الدولية والمعارض ،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاستـــراكي

ـ وبعد الاطلاع على الامر رقم 71 ـ 83 المؤرخ في II ذي القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن حل المكتب الجزائرى للنشاط التجارى ونقل اختصاصاته ومكاسب الى المكتب الوطني للاسواق والمعارض ولا سيما المادة 2 منه ،

_ وبمقتضى الامر رقم 72 _ 28 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن اختصاصات المكتب الوطني للاسواق الدولية والمعارض ء

 وبمقتضى الامر رقم 73 – 63 المؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن احداث المجلس الوطني للتجارة الخارجية،

- وبناء على ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ــ 25 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بممثليات الهيسسنات والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية ،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 56 المؤرخ في 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 والمتضمن احداث المعهد الجسمزائري للتجارة الخارجية «كومكس» والمصادقة على قانونه الاساسى ،

المادة الاولى: أن المكتب الوطني للمعارض والتوسع التجساري يأخذ تسمية : المكتب الوطني للاسواق الدولية والمعسمارض

المادة 2: ان الاختصاصات فيما يخص التوسع التجهاري المارسة سابقا من قبل المكتب الوطنى للاسواق الدوليه والمعارض (أونافكس) تحول الى المهد الجزائري للتجارة الحارجية (كومكس) .

كما تحول الى المعهد الجزائرى للتجارة الخارجية مجمــــوع الاموال والحقوق والالتزامات الآيلة سابقا الى المكتب الـــوطنى للاسواق الدولية والمعارض برسم التوسع التجارى .

الجزائرية الديمقراطية الشعبية . وحدر بالحداثر في 15 رجب عام 1305 الموافق 24 بوليو سينا

المادة 3: تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا الأمر .

المادة 4: ينشبر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهوريــة

وحرر بالجزائر في 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 .

هواری بومدین

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة السداخلية

مرسوم رقم 75 ـ 88 مؤرخ في 15 رجب عام 1395 الموافـــــق 24 يوليو سنة 1975 يتضمن تعديل المادتين 17 و 28 من المرسوم رقم 74 ـ 197 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول اكتوبر سنة 1974 والمتضمن تاليف المجالس التنفيذية للولايات

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ، ووزير الصحة العمومية ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين فى IP وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 138 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتضمن تنظيم المجلس التنفيذي للولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 197 المؤرخ فى 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 70 - 158 المؤرخ فى 22 أكتوبر سنة 1970 والمرسوم رقم 70 - 166 المؤرخ فى 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبسر سنة 1970 والمتضمنين تأليف المجالس التنفيذية للولايات ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ان أحكام المادتين 17 و 28 من المرسوم رقـــم 74 ــ 197 المؤرخ فى 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبـــر سنة 1974 المشار اليه أعلاه، تعدل وتكمل كالآتى:

«المادة 17: تمارس النشاطات في ولاية تيزى وزو بواسطة المديريات الآتية:

ت مديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية ،
ع مديرية المصالح المالية ،

3 ــ مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز ،

4 ـ مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

5 _ مديرية الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية ،

6 ـ مديرية التربية والثقافة والشباب،

7 ـ مديرية الصحة ،

8 ــ مديرية العمل والشنؤون الاجتماعية ،

9 ـ مديرية التجارة والاسعار والنقل ،

10 _ مديرية المياه ،

II _ مديرية السياحة ، .

«المادة 28: تمارس النشاطات في ولاية المدية من قبسل المديريات الآتية:

١ ــ مديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية ،

2 _ مديرية المصالح المالية ،

3 - مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز،

4 ــ مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

5 ـ مديرية الصناعة والطاقة والصناعة التقليدية ،

6 ـ مديرية التربية والثقافة والشبية ،

7 - مديرية الصحـة ،

8 ــ مديرية العمل والشؤون الاجتماعية ،

9 ـ مديرية التجارة والاستعار والنقل ،

10 _ مديرية المياه، .

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 .

هواری بومدین

وزارة العــــدل

مرسوم مؤدخ في 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يـــوليو سنة سنة 1975 يتضمن منح العفو

ان رئيس مجلس الثورة ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختام ،

ــ وبمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس

ـ وبعد الاطلاع على ملفات طلبات العفو الصادرة من المعنيين

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يمنح المحكوم عليهم الآتى ذكرهم الاعفاءات الآتى

يمنح العفو عن باقي عقوبة الحبس ومن نصف الغرامة للمسماة:

ـ ميشلون ميراي المدعوة جوان المحكوم عليها في 31 يناير 1975 من طرف المجلس الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بوهران.

المعتقلة بمؤسسة اعادة التربية بوهران

يمنح العفو عن باقى عقوبة الحبس للمسمى:

ـ فيلان قاسطون المحكوم عليه في 4 ابريل سنية 1974 من طرف المجلس القضائي لمدينة الجزائر .

يمنح العفو عن سنة حبسا للمسمى:

ــ فارنيي جان المحكوم عليه في 17 ابريل سنة 1974 من طرف المجلس الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بالجزائر

كلاهما معتقلان بمؤسسة اعادة التأهيل بالبرواقية يمنح العفو عن سنتين حبسا للمسمى:

ـ جانير أرنست المحكوم عليه في 31 يناير سنــة 1975 من طرف المجلس الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بوهران .

المعتقل بمؤسسة اعادة التأهيل بالاصنام

المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة هواری بومدین

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

مرسوم رقم 75 ــ 90 مؤرخ في 15 رجب عـــام 1395 الموافـــق 24 يوليو سنة 1975 يتضمن تنظيم الدارسات للحصول على شهادة الليسانس في اقتصاد الكتبة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العُلمي ، ــ وبمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخ**ين في**

الجمعة 23 رجب عام 1395 هـ

11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسميس

يرسم ما يلي :

البساب الاول أحكسام عسامة

المادة الاولى: تحدث شهادة الليسانس في اقتصاد المكتبة . المادة 2: تحدد مدة الدراسة للحصول على الليسانس في اقتصاد المكتبة بستة أنصاف السنة .

المادة 3: يجب على المترشحين لشهادة الليسانس في اقتصاد المكتبة أن يكونوا حائزين على شهادة البكالوريا في التعليم الثانوي أو شهادة تعادلها .

المادة 4: تحدد كيفيات وعدد المترشحين الواجب تسجيلهم لشهادة الليسانس في اقتصاد المكتبة بموجب قرار من وزيسس التعليم العالى والبحث العلمي .

البسساب الثساني

المادة 5: ان الدراسات للحصول على الليسانس في اقتصاد المكتبة تتضمن فروعا كثيرة محددة بمقتضى قــــرار من وزارة التعليم العالى والبحث العلمي .

المادة 6: ان التعليم المقرر في المنهج اجباري .

المادة 7: تحدد برامج التعليم بمقتضى قرارات من وزير التعليم العالى والبحث العلمي .

البساب الشالث الامتحسانيات

المادة 8 : يجب على المترشحين لمتابعة دروسهم أن ينجحوا في الامتحانات النصف السنوية كما يجب أن تتوفر فيهم الشروط المدرسية لقبولهم للمشاركة في الامتحانات .

المادة 9: تحدد شروط تنظيم الامتحانات للحصول عسمل الليسانس في اقتصاد المكتبة بمقتضى قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمي .

المادة 10: تمنح شهادة الليسانس في اقتصاد المكتبة من وزير التعليم العالى والبحث العلمي، للمترشحين الذين توفرت فيهم جميع الشمروط المدرسية وشروط الامتجانات المقررة لهمده

المادة 11 : يكلف وزير التعليم العالى والبُّحث العلمي، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسلمية للجمهــــوريــة الجزائرية الديمقراطية الشعبية . .

وحرر بالجزائر في 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة

هوادی بومدین

هرسوم رقم 75 ـ 91 مؤرخ في 15 رجب عام 1395 الموافـــق 24 يوليو سنة 1975 يتضمن احداث شهادة الليسانس في علم الاثريات وتنظيم الدراسة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق أن يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

البساب الاول احكسام عسامة

المادة الأولى: تحدث شهادة الليسانس في علم الأثريات .

الله 2 : ان مدة الدراسة للحصول على ليسانس في عليم الاثريات تحدد بثمانية أنصاف السنة .

اللدة 3: يجب على المترشيعين لشبهادة الليسانس في عليم الاثريات أن يكونوا حاصلين على شبهادة التعليم الثانوي أو لدبلوم معادل .

المادة 4: ان كيفيات وعدد المترشحين الواجب تسجيلهسسم بالنسبة للمترشحين لشهادة الليسانس في علم الاثريات تحدد بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمي .

البـــاب الشـاني التعليـــم

المادة 5: ان الدراسات للحصول على ليسانس في علم الاثريات تتضمن فروعا كثيرة تحدد بمقتضى قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى .

المادة 6: ان التدريس المقرر في المنهج اجباري .

المادة 7: ان برامج تنظيم الدراسات ستحدد بمقتضى قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمي .

البساب الشالث الامتحسانيات

المادة 8: يجب على المترشحين كى يقبلوا لمتابعة الدراسية لتحضير الليسانس فى علم الاثريات أن ينجحوا فى الامتحانات النصف السنوية، ولا بد أن يكونوا قد التزموا بالشروط المقررة فى الدراسة حتى يقبلوا للمشاركة فى الامتحانات .

المادة 9: ان شروط تنظيم الدراسات للحصول على ليسانس في علم الاثريات تحدد بمقتضى قرار من وزير التعليم العسالي والبحث العلمي .

المادة 10: ان شهادة ليسانس في علم الاثريات تسلم من وزير التعليم العالى والبحث العلمى للطلبة الذين تتوفر فيهم جميع السروط المتعلقة بالدراسة والامتحانات المقررة لهذه الشهادة .

المادة 11: يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمي، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمه وريسة الجزائرية الديمقراطية السعبية . .

وحرر بالجزائر في 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 ·

هواری بومدین

وزارة المساليسة

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 4 جمسادى الأولى عسام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخليسة للتعيين في سلك مقتشى الغزيئة

ان وزير المالية ،

ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عسام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن داناهم

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يوفيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعص القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيسة الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عسام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التي عدلت وتممته ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرانين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 242 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مفتشى الخزينة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حسدود البين للتعيين في الوظائف العمومية ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمسادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1390 الموافق

12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحليـــــة والمؤسسات والهيئات العبومية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تجرى المسابقة الداخلية للتعيين في سلسك مفتشى الخزينة المنصوص عليها في المادة 4 أ ـ 2 من المرسوم رقم 68 ـ 242 المؤرخ في 30 بيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مفتشى الخزينة بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار في الجريسدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

اللادة 2: ينظم مركز واحد للاختبار بمدينة الجزائر .

المادة 3: يجب على المترشحين أن يتقدموا للاختبارات الكتابية في اليوم والمكان المذكورين على بطاقة الاستدعاء .

المادة 4: تطبيقا لاحكام المادة 4 أ _ 2 من المرسوم رقم 68 _ 24 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1368 المشار اليه أعلاه، تفتح المسابقة لمراقبي الخزينة البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر في أول يوليو من سنة المسابقة والذين يثبتون في نفس التاريخ خمس سنوات أقدمية في رتبة مراقب مرسم .

ويمكن تأخير حدود السن بعام عن كل ولد مكفول غير ان مجموع السنوات لا يمكن أن يتجاوز 10 سنوات بالنسبسة لاعضاء جيش التحرير الوطنى وخمس سنوات بالنسبسة للمترشحين الآخرين .

المادة 5: يحدد عدد الوطائف المعروضة للمسابقية بـ 29 طنفة .

المادة 6: تحتوى المسابقة على أربعة اختبارات كتابية للقبول واختبار شفاهى للقبول النهائي .

أ) الاختبارات الكتابية :

انشاء حول موضوع عام ذی طابع سیاسی او اقتصادی
او اجتماعی .

المدة: 3 ساعات ـ المعامل 3 .

2) اختبار يدور حول البرنامج التالى :

- المحاسبة العامة: مسك الحسسابات وانسواع الحسابات الكبيرة .

- النفقات : المراحل المختلفة من النفقات .

- التحصيل : قواعد عامة - طرق التحصيل - دور العون القضائي للخزينة .

- قانون المحاسبين الاساسى : مسؤولية المحاسبين .

ـ مبدأ الفصل بين الآمر بالصرف والحاسب.

- خزينة : التنظيم الادارى للمصالح (مصالح مركزيسة وخارجية) .

المدة: 3 ساعات ـ المعامل 3 .

3) تحرير وثيقة ادارية أو اقتصادية أو مالية مع التحليسل المسبق لملف أو نص .

وبالنسبة لهذه الاختبارات، يقصى كل من يحصل على علاجة تقل عن 5 من 20 .

ويقصى كل من يحصل على علامة تقل عن 4 من 20 .

ب) الاختبار الشفاهي:

يتمثل الاختبار الشفاهي، المخصص للمترشحين المقبولين في محادثة مع لجنة الامتحان تدور حول مسألة تتعلق باحدى مواد الاختبارات الكتابية .

المدة : 20 دقيقة ـ المعامل ٢

تحدد لجنة الامتحان قائمة المترشحين المقبولين .

المادة 7: يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى نقطا اضافية بنسبة 1 من 20 من مجموع النقط التي يمكن الحصول عليها .

اللادة 8: يجب أن يحتوى ملف الترشيح الذي يرسل الى مدير الادارة العامة لوزارة المالية عن الطريق السلمي، عسل ما يل:

- طلب بخط اليد للمشاركة في المسابقة يرفق ببطساقة المعلومات التي تحرر حسب النبوذج المرفق في الملحق، نسخة طبق الاصل من قرار الترسيم في سلك مراقبي الخزينة،
 - محضر التنصيب ،

المادة 9: يقفل دفتر التسجيلات المفتوح بمديرية الادارة العامة بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 10: تحدد بقرار من وزير المالية قائمة المترشحيين المقبولين للمشاركة في اختبارات المسابقة، التي تنشر عن طريق اللصق بعد 15 يوما من تاريخ نهاية ايداع الطلبات .

المادة 11: تتكون لجنة الامتحان المساح اليها في المسادة 6 أعلاه من :

- ـ مدير الادارة العامة لوزارة المالية أو ممثله، رئيسا،
 - المدير العام للوظيفة العمومية أو بممثله ،
 - مدير الخزينة والقرض والتأمينات أو ممثله ،
- ممثل عن الموظفين باللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مفتشى الخزينة ،
- س يجب على اعضاء لجنة الامتحان ماعدا ممثل الموظفين ان تكون لهم رتبة متصرف أو رتبة معادلة .

المادة 12 : تحرر لجنة الامتحان المشار اليها في المادة 12 أعلاه قائمة المترشحين المقبولين في المسابقة تصدر بقرار من وزيسر المالية .

المادة 13: يعين المترشحون الذين نجحوا نهائياً في المساب*ق*ة كمفتشين متمرنين للجزينة، وفقا للشيروط المتصوص عليها في المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفـــين

المادة 14: يكلف مدير الادارة العامة لوزارة المالية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائريــة الديمقراطية الشبعبية .

وحرر بالجزائر في 4 جمادي الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 .

عن وزير الداخلية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحهن كيوان

المسلاحظ مسات:

عن وزير المالية وبتفويض منه مدير الادارة العامة الصديق التساوتي

اللعسسق

بطاقة الملومات للمسابقة الداخلية للتعيين في سلسك مفتشي الخسزينسة

الاســم:
اللغب:
تاريخ الميلاد:
الحالة العائليـة:عـدد الاولاد:
تاريخ الدخول الى الوظيفة العمومية :
بای صفـــــة : ــــــــــــــــــــــــــــــ
ً تاريخ الادراج في السلك الجديد :
الترتيب (الاقدمية والدرجة الخ ٠٠٠)
الحالة الادارية الحالية (ألهام ألمارسة) :
الاجازات والشهادات والمعارف :

ا قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 4 جمسادی الاول عسام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجيسة للتعيين في سلك مفتشى الغزينة

ان وزير المالية ،

ووزير الداخلية ،

 بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العسمام اللوظيفة العمومية المعدل والمتمسسم بموجب الامر رقم 21 – 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 ،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عــام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 _ 92 المؤرخ في 28 محرم هام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومِن يماثلهم،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 145 المؤرخ في 12 مىفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنبة 1966 والمتعلق بتحرير ونشس بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيسة الموظفين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عــام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفواد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التي عدلتمه

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عــام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 242 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مفتشبي الخزينة ،

ـ وبمقتضى المرنسوم رقم ٦٦ ـ 43 المؤرخ في أوّل ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حسيدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمـــادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المسترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغــة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحليــــ والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يفرران ما يلي :

المادة الاولى: تجرى مسابقة الدخول الى سلك مفتشى الخزينة المنصوص عليها في المادة 4 ـ أ ـ I من المرسوم رقم 68 ـ 242 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايسبو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشى الخزينة بعد ثلاثة

أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية السعبية .

المادة 2 : ينظم مركز واحد لاجراء الامتحانات بمدينة الجزائر.

المادة 3: يحدد عدد الاماكن المعروضة للمسابقة بنسبة 80 ٪ من الوظائف المعروضة أي II7 وظيفة .

المادة 4: يمكن أن يترشح للمسابقة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه ووفقا لاحكام المادة 4 - أ - 1 من المرسوم رقم 68 - 242 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى الخزينسسة المترشحون البالغون من العمر 18 عاما على الاقل و 30 عاما على الاكثر في أول يونيو سنة 1975 والحائزون على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها .

المادة 5: يجب أن يحضر المترشحون في اليوم والمكسسان المذكورين على بطاقة الاستدعاء الى الاختبارات الكتابية .

المادة 6: تتضمن المسابقة 4 اختبارات كتابيــــة للقبول واختبارا شفاهيا للقبول النهائي .

المادة 7: يتضمن برنامج الاختبارات الكتابية ما يلى :

انشاء حول موضوع عام ذی طابع سیاسی أو اقتصادی
أو اجتماعی .

المدة: 3 ساعات _ المعامل 3 .

2) دراسة نص أو موضوع ذى طأبع قانونى يترك الاختيار المترشع .

المدة : 3 ساعات _المعامل 3 .

(3) اختبار يترك لاختيار المترشح حول موضوع فى التاريخ أو الجغرافيا يتناسب مع برامج التعليم فى النابويـــات والتكميليات .

المدة : ساعتان ــ المعامل 2 .

يقصى بالنسبة لهذه الاختبارات كل من يحصل على علامة تقل بن 5 من 20 .

4) اختبار في اللغة الرطنية وفقا لاحكام القرار السهسوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سينة 1972 المسار اليه أعلاه .

ويقصى كل من يجمعل على علامة تقل عن 4 من 20 .

المادة 8: يشتمل اختبار القبول الشفاهي على مناقشة مع لجنة الامتحانات حول موضوع ذي طابع عام .

المدة : 20 دقيقة _ المعامل : I .

لا يمكن أن يشارك في الاختبار الشفاهي الا المترشحـــون الذين يحصلون على عدد معين من العلامات في الاختبار الكتابي تحدده لجنة الامتحانات .

المادة 9: يمنع المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني نقطا اضافية بنسبة 1 من 20 من مجموع النقط التي يمكن الحصول عليها .

المادة 10: يصحح كل اختبار كتابي عضوان من لجنسسة الامتحانات كل على حدة أو مدرسون من مدرسة التطبيسق الاقتصادي والمالي يعينون لهذا الغرض من طرف مديسر الادارة العامة .

المادة 11: تتكون لجنة الامتحانات من:

مدير الأدارة العامة لوزارة المالية أو ممثله، رئيسا،

- المدير العام للوظيفة العمومية، أو ممثله،

ـ مدير الخزينة والقرض والتأمينات أو ممثله ،

ـ مفتش مرسم للخزينة يكون عضوا في اللجنة المتساويـة الاعضاء.

يجب أن تكون لاعضاء لجنة الامتحانات باستثناء ممثل اللجنة المتساوية الاعضاء رتبة متصرف أو ما يعادلها .

المادة 12: يجب أن يتضمن ملف الترشيع الذي يرسل الى مديرية الادارة العامة لوزارة المالية _ قصر الحكومة _ بالجرائر، في ظرف موصى عليه الاوراق التالية:

_ طلب للمشاركة في السابقة ،

- شهادة ميلاد يقل تاريخ تسليمها عن سنة ،

- شهادة السوابق القضائية رقم (3) يقل تاريخ تسليمها عن ثلاثة أشهر ،

- شهادة الجنسية الجزائرية يقل تاريخ تسليمها عن ثلاثة

أشهر ، _ نسخة مصادق عليها من شهادة البكالوريا أو ما يعادلها ،

ــ سبحه مصادق عليها من سهاده البعالوري أو ما يعادلها . ــ شهادة تثبت الوضعية نحو الخدمة الوطنية،

ــ شهادتان طبيتان احداهما عامة والاخرى لامراض الصدر م

اذا اقتضى الامر نسخة من سجل أعضاء جيش التحسرين
الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

ــ صورتان للتعريف،

_ ظرفان تلصق عليهما الطوابع البريدية .

المادة 13: يقفل دفتر التسجيلات المفتوح في مديرية الادارة العامة لوزارة المالية قبل شهرين من تاريخ اجراء المسابقة .

المادة 14: تنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الاختبارات عن طريق الصحافة وتلصق في مديرية الادارة العامة،

المادة 15: يعين المترشحون الناجحون نهائيا كمفتشين للخزينة متمر نين حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على المؤطفين المتمرنين .

اللدة 16: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 جمادي الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 .

> عن وزير الداخلية وبتفويض منــه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

عن وزير المالية وبتفويض منــه مدير الادارة العامة الصديق التــاوتي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 جمسادى الاولى عسام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخليسة للتعيين في سلك مراقبي الغزينة

ان وزير المالية ،

ووزير الداخلية ،

بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العسام طوظيفة العمومية المعدل والمتمسسم بموجب الامر رقم 71 - 20 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل بسنة 1971 ،

س وبمقتضى الامر رقم 71 س 2 المؤرخ في 24 ذى القيدة عسام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 س 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونفس بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم، وضعيسة الموظفين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عـــام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوطائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص المتى عدلتــه وتممته ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ــ 243 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مراقبى الخزينة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حسدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحليات والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى: تجرى المسابقة الداخلية للتعيين في سلسك مراقبي الخزينة المنصوص عليها في المادة 4 ب من المرسوم رقم 8 ـ 243 المؤرخ في ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة

1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مراقبى الخزينة بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينظم مركز واحد للاختبارات الكتابية بالجزائـــر العاصمة .

المادة 3: يجب على المترشحين أن يتقدموا للاختبارات الكتابية في اليوم والمكان المذكورين على بطاقة الاستدعاء .

المادة 4: تطبيقا لاحكام المادة 4 ب ـ من المرسوم رقم 68 ـ 243 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المسار اليه أعلاه، تفتح المسابقة لاعوان ادارة المصالح الخارجية للخزينة البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر والذين يثبتون خمس سنوات أقدمية على الاقل كمرسمين في رتبتهم عند أول يوليو من سنة المسابقة، ويمكن تأخير حدود السن بعام عن كل ولد مكفول، غير أن مجموع السنوات لا يمكن أن يتجاوز عشس سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية المجرير الوطني وحمس سنوات بالنسبة للمترشحسين الآخرين .

المادة 5: يحدد عدد الاماكن المعروضة في المسابق (عدد الاماكن المعروضة في المعروضة في المسابق (عدد الاماكن المعروضة في المعروضة

اللادة 6: تحتوى المسابقة على ثلاثة اختبارات كتابية للقبول واختبار شفامي للقبول النهائي،

ا) الاختبارات الكتابيـة:

۱ انشاء حول موضوع عام ذی طابع سبیاسی او اقتصادی اواجتماعی .
۱ ایدة : 3 ساعات ـ المعامل 3 .

2) اختبار تطبيقى يدور حول مسألة تتعلق باحدى المسواد الآتية :

المبادى: العامة للمحاسبة العمومية، وطبيعة المحاسبة
العمومية .

ـ النفقات ـ مفاهيم غامة ـ شروط قبول الحوالة .

ـ التحصيل ـ قواعد عامة .

المدة: 4 ساعات ـ المعامل 5 .

وبالنسبة لهذه الاختبارات، يستبعد كل من يحصل على علامة تقل عن 4 من 20 .

3) اختبار في اللغة الوطنية وفقا للقرار الوزارى المسترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافــــق 27 نوفمبر سنة 1972 المسار اليه أعلاه .

ويستبعد كل من يحصل على علامة تقل عن 4 من 20 .

ب) الاختبار الشفاهي:

يتمثل الاختبار الشفاهي، المخصص للمترشحين المقبولين، في محادثة مع لجنة الامتحان يدور موضوعها حول مسألة تتعلق بمواد الاختبار الكتابي الثاني .

المدة : 20 دقيقة _ المعامل 1 .

وتحدد لجنة الامتحان قائمة المترشحين المقبولين .

المادة 7: يمنع المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني نقطا اضافية بنسبة عن 10 من مجموع النقط التي يمكن الحصول عليها .

اللحة 8: يجب أن يحتوى ملف الترشيح الذي يرسل الى مدير الادارة العامة بوزارة المالية عن الطريق السلمي، على ما يلى:

- طلب المساركة في المسابقة يرفق ببطاقة المعلومات حسب النموذج المرفق بالملحق ،
- ـ نسخة طبق الاصل لقرار الترسيم في سلك الاعسوان الادارين ،
 - محضر التنصيب ،
- وعند الاقتضاء مستخرج من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

المادة 9: يقفل دفتر التسجيلات المفتوح بمديريسة الادارة العامة بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 10: يحدد وزير المالية قائمة المترشحين المقبوليين للمشاركة في اختبارات المسابقة. ويتمسم لصقهما في مكاتب مديرية الخزينة والقرض والتأمينات.

المادة 11: تتكون لجنة الامتحان المسار اليها في المادة 6 أعلاء من :

- ـ مدير الإدارة العامة لوزارة المالية أو ممثله، رئيسا ،
 - المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
 - ــ مدير الخزينة والقرض والتأمينات أو ممثله ،
- _ ممثل عن الموظفين باللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مراقبي الخويد بنة.

ويجب على أعضاء لجنة الامتحان، ماعدا ممثل الموظفين،، ان تكون لهم رتبة متصرف أو رتبة معادلة.

المادة 12: تحرر لجنة الامتحان المشار اليها في المادة II أعلاه، قائمة المترشحين المقبولين في المسابقة، تصدر بقرار من وزيسسر المالية .

المادة 13: يعين المترشحون الذين نجحوا نهائيا في المسابقة، كمراقبين متمرئين للخزينة وفقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1366 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموطفين المعرنين .

المادة 14: يكلف مدير الادارة العامة لوزارة المالية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 جمادي الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 .

> عن وزير الداخلية وبتغويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

عن وزير المالية وبتفويض منه مدير الادارة العامة الصديق التاوتي

الملحــــق بطاقة المعلومات للمسابقة الداخلية للتعيـــين في سلك مراقبي الخـــزينــة

اللقب :بسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسس
تاريخ الميلاد:
الحالة العائلية: عدد الاولاد:
تاريخ الدخول الى الوطيفة العمومية : ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
بای صفیت:
تاريخ الأدراج في السلك الجديد:
الترتيب (الاقدمية والدرجة الغ ٠٠٠)
######################################
الحالة الإدارية الحالية (المهام المارسة):

الإجازات والشهادات والمعارف :
######################################
المسلاحظمات:
